

UN Assistance Mission for Iraq
(UNAMI)



2007 / 30 - / 1

2
4
8
8
11
15
16
18
19
22
23
26
26
43
46
47
48
48
49

() 2007 1770

" :
" 1
.

2

/

2005

3

1546

2007 / 10 1770

.¹
.2004
.²

30

.2006 /

1971

.³

.1

.2

.3

/

.4

2.2

.5

.6

2007

/

4
.

.

.

.7

.

.

.

/ 25

.8

.

.

.

5

4
.

/ 13

.5
.

" :

. / 19

"

.

"

.

6

.

.

7

.

"

"

"

.

"

.

.

9

.

.2007

/

25

/

.

.

.

.

/

"

.

6

.

/

/

10

7

.

.

7

10. 23 /

8

/

/

9

10

11.

⁸ . يعكس هذا التقرير التعليقات التي تكتسي بطابع وقائي والتي تلقتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وتحققت منها ، أما بالنسبة للتعليقات الجوهرية الأخرى فسيتم نشرها في التقارير المستقبلية وبحسب الاقتضاء.

⁹ . ضمت التعليقات التي تم تلقيها من سلطات حكومة إقليم كردستان ردوداً من ديوان الرئاسة ومسؤولين يمثلون وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة.

¹⁰ . أنظر الفقرات من 77 – 80 من هذا التقرير.

.
 / 12 .12
 / 15 14 .
 58 / 28 .
 110
 / 9 .
 / 15 . 80 16
 50
 / 31
 / 13 . 30
 / 19 .
 130 75
 .
 .13
 .
 .
 . / 1.227
 .
 2007 /
 / .
 .

.14

/ 19 .

/ /

.15

/ 5.000 900

.16

/ 23 .

11

33

200

/ /

/ 15 .

/

/

20

/ /

.11

.
 .
 .17

/ 28
 31
 / 3 .
 16

/ 4 .
 14
 / 5 .

.18

/ .19
 146.000

88 .20
 9 : 12
 / 11
 16 / 15
 3 27 / 30
 26 /
 / 30 /
 / 6 / 5
 / 8 . / 26

.
 / 28 .
 .

.21
 / 29 :
 / 2 .
 / 12 .
 6 .
 /
 .
 / 2 / 29
 . / 11

.¹²
 -

37 2006 / 8
13 . /

.22

/ 24 .

10

/

19

17

2004

"

17 14 "
15 .

2007 /

"

"

"

"

16 .

/

13

.120 2006 /

() 2004 27 14

" : .(3) 4

/ 17 .(2) 4 "[...]

() 2003

17 .2004 /

.(1) 5 15

1996 1994
.2000 16

"

17"

.23

.

.

.

.

.24

/

/

.

.

6

. /

.25

. / 6

/ 3

/ 4

:2007 / 16

17

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/private-military-companies-interview-271106>

18.

·
/ 17 .

7 . / 30

/

· / 11

· / 17

/ 5

/ 3

12

.26

/ 6

.27

/

646

·

·

18

/ 19 ¹⁹.

.

. / 4

() / 17 .

. .

()
/ 30 .

.

.28

.

.

.

/ .29

/ .

1200

¹⁹

37 2007 / - /

/ .30

/ 20

2006

/

/ 7

.31

.32

/

.33

/

/

.

656

389

. /

1097

/

.

.34

29

.

40

/

.

/ 6 .

.

.

15000

45

.

.35

.

.

.

3000

.

.

/ 24

2007 / 14 13 12 / .36

/ 18

.37

.38

/ 3 ." "

16 20 / / %18
87 15
2007
21 108 8

.2007 / 3 20

" "

.

.

.

/ 7

.39

17

.

.

.

.

/ 23

.40

.

.

.

.

21

.

/ 2

/ 1 .41

26

/ 4

21

.

.

/ 18

" "

27 / 23

7

406

9 2007 2000
2007

22

15

.42

" "

/

23

2002 .2007 /

"

/ 23

22

.2007 / - /

.2007 / 10 "

" 2007 4

23

/ 17 .

24

.43

.2003

.44

.45

3300

40

.2002 / 14

2002 14

24

2004 / .

.46

2.2

/ 5
30.000


G

.47

() .48

.2006

1.2



)

(

.51

2003

.52

2007 /

/

.53

.54

.55

.56

/

.57

()

()

جهة الاعتقال	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيو
القوة متعددة الجنسيات	19,139	18,402	21,107
وزارة العدل ²⁷	11,140	11,576	12,031
وزارة الداخلية	5,043	5,184	5,110
وزارة الدفاع ²⁸	2166	1704	3319
وزارة العمل والشؤون الإجتماعية	652	652	652
العدد الإجمالي باستثناء إقليم كردستان	38,140	37,518	42,219
العدد الإجمالي في إقليم كردستان ²⁹	2,234	2,296	2,106
العدد الإجمالي في عموم العراق	40,374	39,814	44,325

/ 17,565

.58

/ 21,121

5,590

(37641) 2007 /

25

(17898)

:

(502)

(1525)

(5573)

(9965)

(2178)

/

26

()

27

28

/

29

/ 25

2007 /

1,124

2007 / /

30

()

() ()

/

.59

/

%90

/

/ 24

30

1,190

4,400

5,590

.60

.61

/

/ 19 / 25

3,177
 97 360
 49
 / 17

.62

" "

" "

.63

()

.64

.65

³¹2007 /

2007

.66

/ 13

.67

.70 2007

31

.68

/

³² / 5

.69

"

"

"

"

"

"

"

.

/ 8 .70

. / 5

/ 10

³²

³³ تذكر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد اعتبرت أن الوضع القانوني قد تغير بعد اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1546 ونقل السلطة من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى الحكومة العراقية المؤقتة في 28 حزيران/يونيو 2004. وقد ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في بيان أصدرته في 5 آب/أغسطس 2004 ".... وكما ورد في القرار، فإن تواجد العمليات العسكرية والقوات متعددة الجنسيات في العراق أمر قائم على موافقة حكومة العراق المؤقتة. ولذلك فإنه لم يعد بإمكان لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تعتبر ما يجري في العراق نزاعاً مسلحاً دولياً بين التحالف بقيادة الولايات المتحدة ودولة العراق وبالتالي يسري عليه مجموع اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949. والأعمال العدائية القائمة حالياً في العراق بين مقاتلين مسلحين مناهضين للقوة متعددة الجنسيات من جهة و/أو السلطات التي تم تشكيلها مؤخراً من جهة أخرى تعد نزاعاً مسلحاً غير دولي". وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم: "الأشخاص الذين تم اعتقالهم قبل 28 حزيران/يونيو والذين تم تسليمهم للسلطات العراقية ولا يزالوا قيد الاعتقال في إطار النزاع المسلح غير الدولي فإنهم مشمولين بحماية المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والقواعد العرفية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وكذلك تطبق عليهم قوانين دولية سارية أخرى والقانون العراقي ذو الصلة. وتطبق نفس القواعد على الأشخاص الذين قامت السلطات العراقية أو القوة متعددة الجنسيات بإلقاء القبض عليهم منذ 28 حزيران/يونيو 2004 في إطار النزاع المسلح غير الدولي القائم". ويضيف البيان: "ويتوجب إجراء تحقيقات دقيقة بخصوص التهم الموجهة ضد أي معتقل أو محتجز بغض النظر عن وضعهم. وبالإمكان مقاضاتهم وإصدار حكم ضدهم إن ثبتت إدانتهم. ولهم الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمحام بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبت" لجنة الصليب الأحمر الدولية، "العراق بعد 28 حزيران/يونيو 2004: حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يزال مسألة ذات أولوية" 5 آب/أغسطس 2004. <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/63kkj8?opendocument>

34 .

.73

.

/

2007

.

.

.

.

/

50

. /

.

.

.

.

.

.74

.

34

"

.

.

.

(16 29

) "

2005 /

35

/ 12 .75

-

/ 3 .76

"

" []

2005 /

35

(http://www.mnf-iraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=3753&Itemid=21)

" :

" ...

.77

/ 1546

" : 2004

"

" 1723

"

.78

:31

"

36"

37

14 9 .79

"

"

38

3

.80

³⁶ الفقرة 11

³⁷ انظر اتفاقية جنيف بخصوص معاملة سجناء الحرب، مادة 3 [المادة المشتركة 3] والتي نصت بصياغة عامة على الضمانات الدنيا التي يتوجب احترامها أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك " أن تكون الأحكام صادرة عن محاكم شكلت تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر لازمة في نظر الشعوب المتحضرة."

³⁸ المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بضمان أنه "يحق لأي شخص حرم من حريته من خلال إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أن يرفع دعوى أمام المحكمة لكي يمكن للمحكمة أن تقرر وبدون تأخير بخصوص قانونية اعتقاله والأمر بإطلاق سراحه في حال كان الاعتقال غير قانوني".

"

31

"

"

.

"

.

.81

.

.

.

/

/

.82

()

()

()

.83

.

.

18

()

.

20

39

/	11	.84
---	----	-----

()

49 /

()

$\frac{20}{100}$

()

.85

.()

90

48

40

2007 / 10

100

2007 4 39
 .2007 / 18

40

()

.86

70-60
2003

.87

41

2006 /

214

/ 20 60

50

2.8

214

52

5-4

11

.2006 / 16

2006 3

41

/ / .88

66 48 .

" "

/ 12

"

42 "

...

.89

"

42

"

“ ”

/ 23 .

.

.2005 /

.

) / 29

.(

.90

8 x 5

25

158

50

8 x 5

75

.

30

.

/

.91

25

80

8 x 6

92

10-8

.92

.93

234	2005	107	2004	78	
	.2007	/	1 -	/	1
	. ⁴³ 2007	/			121 2006
					107

2007

.44 .94

/ 24

26 /

/

/ 26

2006 / 11

/

.95

2006

⁴⁵2003

⁴⁶

.2003

44

2003 / 17 3878

2003 22

⁴⁵

2003 7

.(1969 111)

2006 / 1 64

2006 6

⁴⁶

.⁴⁷

/

.

.

4 / 29 .96

2006 /

.⁴⁸2005 /

2007 / 6

2006 /
/ 23 .

.

.

/ 27

.

.97

.

.

.

47

.1992 8 2 48

/	10	.98
---	----	-----

1988

/ 24

•

•

1989 / 1987 /

2003- 1995

$$\vdots$$

49

.99

182 000

5000

. 23

65

.100

2006 / 30

49

.

/

.

.101

-2006

.

2007

.

/

.102

.

/

23- 21

3

.

.

20

.

.

.

.

/

.103

.

30

/ 12-8

.104

5000

50000

/ 23 .105

14

/ 6

.106

/ 4-3 / 19

.107

/ 26-25

11

11

()

